الفرق بين الحدود المقدرة "الحدود والقصاص" والتعزير

الحدود	القصاص	التعزير
الحدود أمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه. في الحدود فيستوون، لا فرق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، والقوي والضعيف	جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، أو المجني عليه إن كان حياً.. وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم. يستوون، لا فرق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، والقوي والضعيف	التعزير يوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالفها من عدة وجوه: الأول: أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة، أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»
الثاني: أن الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، بعد أن يبلغ الإمام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[١١].	القصاص لا يجوز للإمام أو نائبه أن يعفو عنه إلى الدية، أو إلى العفو مطلقاً، الا إذا عفى المجني عليه أو ورثته أو على غير عوض.	أما التعزير فيجوز للسلطان أو من يقوم مقامه أن يعفو عنه إذا كان حقاً لله، أما إن كان حقاً للآدميين فيجوز للإمام أن يعفو إذا عفى صاحب الحق عن الجاني ولو بعد رفعها للإمام
الثالث: أن الحدود تدرأ بالشبهات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم... [١٣]» الحديث. وكذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»[١٤].	وكذلك القصاص فإنه يسقط بالشبهة كالحد	، أما التعزير فهو مشروع حتى مع التهمة[١٥].
الرابع: أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه والقضاة ونحوهم،	لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه والقضاة ونحوهم،	أما التعزير فهناك منه ما يقيمه غير الإمام أو نائبه كتأديب الزوج زوجته إذا نشزت أو الوالد ولده، والمعلم صبيه، إذا كان الحد لله سبحانه على خلاف فيه[١٦].

جمع وتنسيق : جواانا

الخامس: أن الحدود لا تقام على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين، لأن التكليف شرط في إقامتها	لا تقام على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين، لأن التكليف شرط في إقامتها	أما التعزير فيشرع في حق غير المكلفين كالصبي، لأنه تأديب، والتأديب جائز لهم[١٧] لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع[١٨]».
السادس: أن الحدود لا يضمن ما تلف بسببهما اتفاقاً بين العلماء، لأنه مأذون في أصلهما، ".	لا يضمن ما تلف بسببهما اتفاقاً بين العلماء، لأنه مأذون في أصلهما، ".	أما التعزير فضمان التالف بسببه فيه خلاف، فقيل: أنه لا يضمن التالف لأن إقامة التعزير مأمور به، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، ولأن فيه تهيباً للإمام عند إقامة التعزير ورفع يده عن ذلك. وهذا رأي الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. وقيل: بل فيه الضمان، وهذا رأي الشافعي
السابع: أن عقوبة الحدود مقدرة شرعاً، فليس للحاكم أو نائبه كالقاضي مثلاً الحرية في اختيار العقوبة التي تناسب هذه الجرائم	مقدرة شرعاً، فليس للحاكم أو نائبه كالقاضي مثلاً الحرية في اختيار العقوبة التي تناسب هذه الجرائم	أما التعزير فهو مفوض إلى رأي الإمام والقاضي فهو الذي يفرض العقوبة المناسبة للجريمة من بين العقوبات التعزيرية بحسب الظروف والحالات[٢٠].
الثامن: أن الحدود لا تثبت إلا بالبينة أو الاعتراف، بالشروط المبينة لكل منهما، فالبينة هناك ما لا يقبل إلا بشهادة أربعة شهود رجال عدول كشهود الزنى، وهناك ما لا يقبل فيه إلا رجلين عدلين كالقتل مثلاً. وكذلك بالنسبة للإقرار، فلا بد أن يكون بدون إجبار، وأن يكون أربع مرات عند من يقول بذلك.	لا تثبت إلا بالبينة أو الاعتراف، بالشروط المبينة لكل منهما، فالبينة هناك ما لا يقبل إلا بشهادة أربعة شهود رجال عدول كشهود الزنى، وهناك ما لا يقبل فيه إلا رجلين عدلين كالقتل مثلاً. وكذلك بالنسبة للإقرار، فلا بد أن يكون بدون إجبار، وأن يكون أربع مرات عند من يقول بذلك.	بخلاف التعزير فيثبت بالإقرار مرة واحدة، ولا يقبل الرجوع فيه وكذلك بالنسبة للشهادة فتقبل برجل وامرأتين، وبشهادة المدعي مع آخر وبشهادة عدل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وغير ذلك[٢١] من الفروق.

جمع وتنسيق : جواانا

جمع وتنسيق : جواانا